الضمانات الإجرائية المقررة للطفل في ظل القانون 15-12

Procedural guarantees established for children under the law 15-12

الدكتورة/ سميرة عابد [2،1]

[1] جامعة عنابة، (الجزائر)

[2] المؤلف المراسل: samira.abed.23000@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/09/03   تاريخ القبول للنشر: 2019/12/22   تاريخ النشر: 2019/12/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ نور الدين مهري (جامعة الوادي)   اللغة الإنجليزية: أ./ محمد شوشاني عبيدي (جامعة الوادي)

ملخّص:

إن الطفل هو أساس المجتمع ورجل المستقبل، وفي نفس الوقت يشكل الحلقة الأضعف في المجتمع، فقد ترتكب جرائم ضده تهدد سلامته الجسدية والمعنوية، وقد يغرر به نتيجة ضعف إدراكه ونقص مسؤوليته لارتكاب جرائم، فلا بد من الاهتمام به وتوفير الحماية اللازمة له، لذا تدخل المشرع وأقر له حماية جزائية، وكفل له عدة ضمانات، سواء أكان ضحية أم كجانح من خلال قانون الإجراءات الجزائية والقانون 12/15 المتضمن حماية الطفل.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ الحماية الجزائية؛ الضحية؛ الجانح؛ الضمانات الإجرائية؛

Abstract:

The child is the pillar of society; he is the man of the future. At the same time, as he is the weakest link in society, crimes may be committed against him and threaten his physical and moral integrity. He could be forced to commit crimes due to his poor awareness and lack of responsibility that is why it is important to provide him with the necessary protection. For this reason, the legislator intervened for him through a criminal protection and ensured several guarantees whether he was a victim or a delinquent by the Code of Criminal Procedures and Law 15/12 containing child protection.

Key words: *Child; criminal protection; victim ; delinquent; procedural guarantees.*

مقدّمة:

إن الطفل في وقتنا الراهن يتعرض الى عدة جرائم تهدد سلامته الجسدية والمعنوية، كما قد يغرر به ونتيجة ضعف إدراكه وجهله للمسؤولية قد ينحرف ويرتكب جرائم لذا لابد من توفير حماية جزائية والتي نقصد بها ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن يقع عليه وهي نوعان: موضوعية وإجرائية، ونظرا لأن أغلب الدراسات تنصب على الحماية الموضوعية سنرتكز في دراستنا على الحماية الإجرائية، والتي نعني بها تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل الاستثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة، يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة، وهذه الحماية توفر ضمانات للطفل، سواء أكان جانيا أم مجنيا عليه وتجسيدا لهذه الحماية أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل، إضافة الى الحماية والضمانات التي أقرها القانون والإجراءات الجزائية.

وعليه، ومن خلال هذه الدراسة نطرح الإشكالية التالية: ماهي أهم الضمانات الإجرائية التي أقرها المشرع لحماية الطفل كضحية أو كجانح في مختلف مراحل الدعوى العمومية، وما مدى كفايتها؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية تم تقسيم هذه الدراسة الى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى الضمانات المقررة للطفل الضحية، وفي المبحث الثاني إلى الضمانات المقررة للطفل الجانح.

المبحث الأول

الضمانات المقررة للطفل الضحية

تتميز القوانين الحديثة بحماية حقوق المجني عليه وكفالتها حتى لا يكون ضحية لنظام العدالة الجنائية، ناهيك عن كونه ضحية للجريمة، فما بالك إذا كان الضحية طفلا، وهده الفئة الضعيفة لابد من وجود ضمانات وآليات تمكنهم من الحصول على الإنصاف الفوري، وتعوضهم عن الضرر الذي أصابهم، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين، الأول نتعرض فيه إلى أهم الضمانات وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، والثاني نبين فيه أهم الضمانات، وفقا لقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

المطلب الأول: أهم الضمانات وفقا لقانون الإجراءات الجزائية

دور المجني عليه في الدعوى العمومية دور نسبي، يختلف من تشريع إلى آخر، غير أن الثابت في الدراسات التي تهتم بحقوق المجني عليه أنها تدعو إلى إعطائه دورا أكبر في مجال الإجراءات الجزائية، وهذا فيه ضمانة لحقوقه من جهة، وإثبات للجريمة من جهة أخرى، وعليه سوف نتطرق إلى دور الطفل المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية كفرع أول، وعدم تقادم الدعوى حتى بلوغ الضحية سن الرشد كفرع ثانٍ، ومدى أحقيته في التعويض الذي سنتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الأول: دور الطفل المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية

نحن نعلم كقاعدة عامة أن النيابة العامة هي التي تحرك الدعوى العمومية بصفتها ممثلا للمجتمع للمطالبة بتوقيع العقوبات على الجاني، لكن هناك بعض الحالات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية تعطي الحق للمجني عليه في تحريك الدعوى العمومية وهي:

أولاً- الشكوى:

تعرف الشكوى بأنها البلاغ الذي يقدمه الضحية إلى السلطات القضائية أو النيابة العامة يطلب تحريك الدعوى العمومية[1]، ولا يكون ذلك إلا في جرائم واردة على سبيل الحصر، ويمكن تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، وأمام وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالمشرع اعتبر الشكوى إجراء ضروري في بعض الجرائم لتحريك الدعوى العمومية مثل جرائم إهمال الأسرة 330 ق. ع. والامتناع عن أداء نفقة 331 ق. ع.

وبما أن الضحية هو الطفل، فمن حقه تحريك الدعوى العمومية غير أن هناك مانعا يعيقه عن ذلك، وهو انعدام الأهلية الإجرائية التي يشترط القانون توافرها في الشاكي، في هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي، والذي عرفه القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل[2] في المادة الثانية منه وليه، أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه.

وبالنسبة لتقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية، فإنه يسهل الأمر كون مقترف الجريمة أجنبيا عن الطفل، فينوب عنه وليه المتمثل في أحد الوالدين، أو من لهم سلطة رعاية الطفل، لكن الإشكالية التي تطرح إذا وقع الطفل ضحية جريمة ارتكبها أحد والديه، فيصعب الأمر في هذه الحالة، فالطفل لا يمكن له رفع دعوى للدفاع عن نفسه لعدم توافر الاهلية القانونية، وإن كان هناك حل أن يتولى الوالد الاخر مرافقة الطفل الى غاية صدور الحكم، لكن هذه الفرضية مستبعدة ونادرة ،لأنه غالبا ما يصدر الاعتداء عن الأب ،أما الأم فغالبا ما يكون لها دور سلبي حيث تخشى أن تواجه الزوج باعتباره عنيفا تجاه أسرته[3]، رغم أن المشرع أقرّ حلا وهو ترك الأمر بيد الطفل إلى غاية بلوغه سن الرشد.

ثانياً- الادعاء المدني:

يتمثل هذا الاجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المضرور جراء جريمة إلى قاضي التحقيق يذكر فيها اسم الشخص محل الشكوى والوقائع ووضعها القانوني ويعلن فيها تأسيسه كطرف مدني[4]، وهذا للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة الجريمة المرتكبة ضده طبقا لنص المواد 2، 5، 72 و337 مكرر من ق.إ.ج. حيث نصت المادة 72 على أنه يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدّعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام التحقيق المختص، وعليه، فلابد من الإشارة أن الفعل الذي ترتب عليه الضرر لابد أن يشكل جنحة أو جناية كما سبق و أن أشرنا أن الممثل الشرعي للطفل هو الذي يقوم بذلك نيابة عن الطفل الضحية لعدم توافر الأهلية الإجرائية كما أجاز القانون للمجني عليه التدخل في أية مرحلة

كانت عليها الدعوى سواء أمام قاضي التحقيق أو جهة الحكم، ويكون الادعاء مدنيا بواسطة المتدخل لكل طفل مضرور من جريمة بواسطة ممثله، بأن يدعي مدنيا أمام المحكمة المختصة للنظر في الجريمة، لحين قفل باب المرافعات، وقبل إبداء النيابة العامة طلباتها، و ذلك يكون أثناء الجلسة طبقا للمادة 74 فقرة 01 و المادة 239 ق.إ.ج.

ثالثاً- التكليف المباشر بالحضور:

إن التكليف المباشر بالحضور أمام القضاء الجزائي حق شخصي، فحتى لا يساء استعماله لا يمنح إلا للمتضرر من الجريمة، ولا يلزم أن يكون المضرور هو المجني عليه بحد ذاته، فقد يكون الابن القاصر[5]، ولقد حصر المشرع حالات اللجوء إلى هذه الطريقة في بعض الجرائم المصنفة كجنح، نصت عليها المادة 337 مكرر من ق.إ.ج. وهي ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك من دون رصيد أما باقي الجرائم فيتوجب الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور.

الفرع الثاني: عدم تقادم الدعوى حتى بلوغ الضحية سن الرشد

لقد ذكرنا سابقا أن الطفل لانعدام أهلية التقاضي لا يستطيع رفع دعوى بنفسه، وإذا انتظر الى حين توافرها، تنقضي الدعوى عن طريق التقادم، خصوصا إذا كان الفعل جنحة، لذا تنبه المشرع للأمر، وأولى ضمانة هامة للطفل، وهي إمكانية لجوئه إلى القضاء للمطالبة بحقوقه عند بلوغه سن الرشد، حيث نصت المادة 8 مكرر ق.إ.ج. " تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني، وهو 19سنة كاملة طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني.

الفرع الثالث: الحق في التعويض

إن الطفل الذي كان ضحية جريمة يصاب بضرر، سواء أكان ضررا ماديا أو معنويا، ومن ثمّ فمن حقه الحصول على تعويض من الجاني باعتباره المسؤول عن حدوث هذا الضرر طبقا لنص المادة 2 ق.إ.ج. والملاحظ هنا أن العديد من القوانين تهدف الى مساعدة ضحية الجريمة في اقتضاء التعويض من الجاني وإمكانية الأمر بالتنفيذ المعجل للحكم بالتعويض، رغم قابلية الطعن فيه وفق للضوابط التالية: الربط بين العقوبة المسلطة على الجاني وتعويض الضحية[6]، ربط الإعفاء عن العقاب بالتعويض، تأجيل النطق بالعقوبة مقابل تسديد التعويض للضحية، تعليق إيقاف تنفيد العقوبة على التعويض، جعل تسديد التعويض للضحية شرطا لتحقيق العقاب[7].

ولابد من الإشارة أنه في حالة إذا كان الطفل ضحية جريمة وكان الجاني مجهولا أو معسرا أن يتم تعويضه من قبل الدولة، فلا بد من إنشاء نظام قانوني مستقل تعوض من خلاله الدولة الأطفال المجني عليهم.

المطلب الثاني: أهم الضمانات المقررة في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

رغم أن الطفل وقع ضحية جريمة إلا أن المشرع في قانون حماية الطفل الجديد 12/15 لم يعطه القدر الكافي من الحماية مقارنة بالطفل الجانح فلم تخصص له إلا مادتان، وفي ذلك تقصير من المشرع.

وسيتم التعرض لهذه الضمانات التي أقرها القانون 12/15 المتعلق لحماية الطفل.

الفرع الأول: إجراءات خاصة بالأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية والاختطاف

لقد نص القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بإجراءات خاصة بالأطفال أو ضحايا نجملها فيما يلي:

أولاً- سماع الطفل الضحية للاعتداءات الجنسية:

إن الطفل يجوز سماعه كضحية، والسماح له بالتعبير عن آرائه ومعاناته خلال إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فلا يمكن إخضاعه بصفة مطلقة للوالدين، خصوصا إذ كان مرتكب الجريمة أحدهما.

ولقد أقر المشرع الجزائري ضمانة هامة في قانون الطفل 12/15 في المادة 46 أن الإدلاء بشهادة الطفل الضحية لا يتم إلا عن طريق التسجيل السمعي البصري في جرائم الاعتداءات الجنسية، ويتم هذا التسجيل بطلب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية.

ولابد أن يتم التسجيل برضى الطفل وبحضور أخصائي نفساني.

ويمكن الأمر بالتسجيل السمعي فقط بقرار من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، وذلك مراعاة لمصلحة الطفل.

والحكمة من التنصيص على هذا الإجراء، هو الحرص على الحفاظ على معنويات الطفل وعدم تكرار المعاناة، بأن يكرر في كل مرة ما حدث له، وهذا يعرضه إلى معاناة نفسية، خصوصا في حالة الجرائم الجنسية، وهذا التسجيل يعتبر دليل إثبات يستخدم في إدانة المتهم دون الحاجة إلى حضور الطفل في الجلسات وإعادة استجوابه، إضافة إلى تفادي الاتصال المباشر بين الطفل والجاني.

كما تبرز أهمية هذا التسجيل في الحفاظ على ثبات أقوال الطفل وعدم تغييرها نظرا لخوفه من المعتدي.

ثانياً- إجراءات خاصة بجرائم الاختطاف:

أجازت المادة 47 من القانون 12/15 المتعلق لحماية الطفل لوكيل الجمهورية بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل المختطف أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور الطفل من أجل جمع معلومات أو شهادات تسهل عملية البحث والتحري.

وطبعا لجوء وكيل الجمهورية إلى وسائل إعلامية أو اشهارية كالجرائد والقنوات الفضائية لا يستلزم بالضرورة موافقة الممثل الشرعي للطفل المختطف، فيمكن اللجوء له إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك دون القبول المسبق للمثل الشرعي للطفل وهذا ما أكدته المادة 47 فقرة أخيرة.

الفرع الثاني: تدابير خاصة لحماية الطفل الضحية

إن الطفل ضحية الجريمة أدرجه المشرع ضمن حالات الطفل في حالة خطر طبقا لنص المادة 2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل "تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر...."

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة حمايته"

في هذه الحالة يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ أحد التدابير التالية ويقصد بها التدابير النهائية وليس المؤقتة طبقا لنص المادة 40 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم يكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد الأقارب.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

كما يجوز لقاضي الأحداث طبقا لنص المادة 41 من نفس القانون أن يأمر بوضع الطفل في :

- مركز متخصص في حماية الأطفال.
- بمصلحة مكلفة لمساعدة الطفولة.

المبحث الثاني

الضمانات المقررة للطفل الجانح

إن ظاهرة جنوح الأطفال قديمة قدم البشرية حيث كانت المجتمعات تعامل الطفل الجانح على أنه مجرم يستحق توقيع العقوبة عليه، لكن تطور المجتمعات أدى إلى تغيير هذه النظرة حول الطفل الجانح، وأصبح ينظر إليه على أنه ضحية ظروف أدت إلى انحرافه وارتكابه الجريمة. لذا سعى المشرع لسن قوانين توفر حماية قانونية لهذه الفئة من الأطفال سواء في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية. وأخرها وأهمها قانون حماية الطفل 12/15 الذي أقر عدة قواعد إجرائية تشكل ضمانات للطفل الجانح الذي عرفه هذا القانون في المادة 2 بأنه الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أهم الضمانات الإجرائية التي جاء بها هذا القانون في مطلبين:

الأول الضمانات المقررة قبل المحاكمة، والثاني الضمانات المقررة أثناء المحاكمة.

المطلب الأول: الضمانات المقررة قبل المحاكمة

ميز المشرع الجزائري فئة الأطفال الجانحين بإجراءات قانونية خاصة مقارنة بتلك التي وضعها للبالغين، وذلك في جميع مراحل الدعوى، سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريكها.

الفرع الأول: قبل تحريك الدعوى العمومية:

أولاً- الحق في الوساطة:

نظرا لحماية المجتمع من الجانحين ومن ظاهرة الإجرام التي تتزايد بشكل ملحوظ، سعت التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري إلى ابتكار السبل القانونية لمكافحة الجريمة بحيث تتناسب مع تطور العدالة الجنائية، فظهر نظام الوساطة الجنائية كوسيلة من الوسائل البديلة للدعوى العمومية، حفاظا للوقت والجهد الذي يتكبده الأطراف[8].

وتعتبر هذه الضمانة من أهم الضمانات المقرر للطفل الجانح، حيث نص عليها المشرع في المادة 110 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث يستفيد منها الطفل الجانح المرتكب لجنحة أو مخالفة في كل وقت قبل تحريك الدعوى العمومية.

ثانياً- مفهوم الوساطة:

هي إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة[9].

وعرفتها المادة 2 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذي حقوقها من جهة أخرى. وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل. فالوساطة تتم بموجب تقديم طلب من الطفل، أو ممثله الشرعي أو محاميه إلى وكيل الجمهورية، أو يبادر بها وكيل الجمهورية تلقائيا، وذلك باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والضحية، فإذا تم اتفاق الأطراف، يحرر محضر يحتوي على هوية الطرفين وعنوانهما وعرضا عن الأفعال وتاريخ وقوعها وآجال تنفيذه[10]، طبقا لنص المادة 112 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

وفي حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة، يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة طبقا لنص المادة 115 من نفس القانون.

الفرع الثاني: بعد تحريك الدعوى العمومية

يتمتع الطفل الجانح بعدة ضمانات سواء أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق:

أولاً- أمام الضبطية القضائية:

1- عدم توقيف الحدث للنظر إلا استثناء:

لا يمكن توقيف الحدث للنظر إلا استثناء والذي لا يقل سنه عن 13 سنة على الأقل طبقا لنص المادة 48 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ولا يكون ذلك إلا في الجنح التي فيها إخلال بالنظام العام، والذي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة يفوق 5 سنوات، أو الجنايات وقلص المشرع مدة التوقيف للنظر للطفل الجانح إلى 24 ساعة طبقا لنص المادة 2/49 من القانون 12/15، أي نصف المدة المقررة للبالغين.

2- الحق في الإعلام وحضور الممثل الشرعي للطفل أثناء التوقيف إلى النظر:

بمجرد توقيف الطفل المشتبه فيه للنظر، لابد من وضع وسيلة اتصال تحت تصرفه حتى يتصل بأسرته، وتمكين ممثله الشرعي من زيارته طبقا لنص المادة 50 من القانون 12/15، ولا يمكن لضابط الشرطة القضائية سماع الطفل المشتبه فيه إلا بحضور ممثله الشرعي.

3- وجوب حضور محامي أثناء التوقيف للنظر:

نصت المادة 54 من القانون 12/15 على إلزامية حضور محامي لمساعدة الطفل المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر، وفي حالة عدم تعيين محام للطفل لابد لضابط الشرطة القضائية أن يخطر وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام الطفل.

4- الحق في الفحص الطبي:

لابد لضابط الشرطة القضائية من إخبار الطفل أن له الحق في إجراء فحص طبي خلال التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 51 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والفحص يكون من خلال طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي يعينه ممثله الشرعي وإذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ثانياً- أمام قاضي التحقيق:

يختص قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالتحقيق مع الطفل الجانح طبقا للنص المادة 61 من القانون 12/15 ومن أهم الضمانات المقررة له في هذه المرحلة:

- عند سماع الطفل الجانح عند المثول الأول يسأله عن هويته ويعلمه بحضور ممثله الشرعي ويخبره عن التهمة المنسوبة إليه، وينبهه أنه من حقه السكوت وعدم الإدلاء بأي تصريح، ويسأل ممثله الشرعي إن كان يريد أن يعين له محام.

- حضور محامي إلزامي في جميع إجراءات التحقيق.

- الفحوص الطبية: أجازت المادة 68 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لقاضي الأحداث أن يأمر بإجراء فحوص طبية جسمانية في حالة ما إذا كان الحدث معاقا، أو كان يعاني من اضطرابات نفسية أدت به إلى ارتكاب الجريمة، وإذا تبث ذلك ومراعاة لمصلحته على قاضي الأحداث أن يصدر أمر بالنقل لإحدى المستشفيات، أو المراكز الصحية لمعالجته.

- الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق، يكون ذلك أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، ويكون الاستئناف بتقرير لدى قلم كتابة المحكمة ويجب أن يوقع خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر.

- البحث الاجتماعي المادة 76 من قانون 12/15 قاضي الأحداث ملزم بإجراء بحث حول الحدث لتحديد التدابير الواجب اتخاذها ويقصد بالبحث الاجتماعي الفحص الشامل لشخصية الحدث ويتعلق أساسا بالأسباب والعوامل والظروف التي جعلته يرتكب الجريمة، فمن خلال هذا البحث يتلقى القاضي معلومات عن حالة الطفل المادية، والعائلية والمعنوية، وعن طبعه وسوابقه وعن مواظبته في المدرسة وسيرته فيها وعن سلوكه ورفقائه وعن الظروف التي عاش فيها وتلقى فيها تربيته ولقد نصت على ذلك

المادة 66 من القانون 12/15 البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة أثناء المحاكمة

إن الهدف من محاكمة الحدث ليس استصدار حكم بتوقيع وإعادة إدماجه في المجتمع، لذا تتميز تشكيلة المحكمة بخصوصية مقارنة بمحكمة البالغين، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، ويتمتع الطفل الجانح بغيره ضمانات المحاكمة، وهذا ما سنتعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحق في المحاكمة أمام جهة مختصة

لقد نص المشرع على إنشاء قسم للأحداث على مستوى كل محكمة، اختصاصه النظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، و يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمحكمة مقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال، وهذا طبقا لنص المادة 59 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل. ولقد حددت لنا المادة 80 من القانون 12/15 تشكيلة قسم الأحداث، والمادة 91 تشكيلة جهة الحكم على مستوى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، وهذه التشكيلة من النظام العام يترتب على مخالفتها بطلان الأحكام الصادرة عنها، وما يميز هذه التشكيلة أنها ذات طابع قانوني اجتماعي والهدف من ذلك حماية مصلحة الطفل.

الفرع الثاني: أهم الضمانات المقررة أثناء سير الجلسة

أولاً- سرية الجلسة:

حتى تتحقق السرية لا بد وأن يقتصر الحضور على من حددهم القانون صراحة وهم الحدث ووليه ومحاميه والنيابة العامة والشهود والمراقب الاجتماعي ومن يسمح لهم قاضي الأحداث بالحضور، المادة 82 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والمادة 285 ق.إ.ج.

وتأكيدا على هذه الضمانة يحظر المشرع نشر ما يدور في جلسات قضاء الأحداث طبقا لنص المادة 137 قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لأن ذلك يجنب الحدث الفضيحة والمساس بسمعته.

ثانياً- الحق في الدفاع:

أكدت هذا الحق المادة 169 من الدستور، فالحق في الدفاع معترف به ومن لم يستطيع تكليف محام للدفاع عن حقوقه يلجا إلى الدولة لطلب المساعدة القضائية، وبالنسبة للطفل الجانح أكدت المادة 25 من قانون المساعدة القضائية[11] "يتم تعيين المحامي بصفة تلقائية لجميع القُصّر الماثلين أمام قاضي الأحداث بالمحكمة" كما نصت على ذلك المادة 67 من القانون 12/15 السابق الإشارة إليه.

ثالثاً- الحق في تدوين إجراءات المحاكمة:

حتى تنعقد الجلسة لابد من أمين ضبط مهمته تدوين كل ما يدور بالجلسة حتى ولو كانت الجلسة سرية، فهو كاتب الجلسة والهدف من تدوين إجراءات المحاكمة إثبات حصول هذه الإجراءات بالكيفية التي دونت بها.

وحتى يتسنى للجهة القضائية الأعلى درجة (المجلس والمحكمة العليا) بسط رقابتها علاوة على تمكين الحدث من الحصول على نسخة من الحكم.

رابعاً- إعفاء الحدث من حضور الجلسة:

خرج المشرع عن القواعد العامة، نظرا لخصوصية محاكمة الحدث وسنه وتأثر نفسيته، حيث أجاز للقاضي أن يعفي الحدث المتهم من الحضور للجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، طبقا لنص المادة 82 من القانون 12/15.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة المتواضعة تبين لنا ما يلي:

رغم إصدار قانون الطفل وهذا من المزايا التي تحسب للمشرع الجزائري، إلا أن اغلب ما جاء في نصوصه يتعلق بحماية الطفل الجانح.

أما الطفل الضحية فلم يشمله بالحماية الكافية، حيث لم يخصص له في هذا القانون إلا مادتين 46 – 47، وهذا تقصير في حماية الطفل المجني عليه، فكان ضحية الجريمة وضحيته النظام القانوني في نفس الوقت خصوصا من الناحية الإجرائية.

- فيما يتعلق بمسالة تقادم الدعوى للطفل المجني عليه من تمديد مدة التقادم في الجنايات والجنح بعد بلوغ سن الرشد مثلا الجنايات 20 سنة بعد بلوغ الطفل سن الرشد.
- نلاحظ أن تدابير الحماية التي نص عليها المشرع هي نفسها، سواء للطفل الضحية أو الطفل الجانح حيث تتميز بالطابع العقابي التربوي، وذلك لا يتناسب مع الطابع العلاجي الإدماجي الذي يحتاجه الطفل الضحية.
- لابد من العمل على نشر وتوعية الآباء للتبليغ عن الجرائم الواقعة على الأطفال خصوصا الجنسية.
- استحداث شرطة قضائية متخصصة في جرائم الأطفال.
- بحث التأخير في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر والأحكام التي تقضي بمنح تعويضات للضحايا الأطفال وإنشاء صناديق وطنية مخصصة لتعويض الطفل الضحية في حالة إعسار الجاني أو كونه غير معلوم.
- وفي الأخير نصل إلى أن حماية حقوق الطفل مهمته الجميع، إذا ضاعت حقوقه أثر ذلك سلبا على المجتمع ككل لأنه هو رجل المستقبل.
- لذلك لابد من إحاطة الطفل سواء أكان ضحية أم جانحا بالحماية القانونية الكاملة.

- والحماية القانونية وحدها لا تكفي فلابد أن يتقاسم الجميع هذه الحماية دولة، أو مجتمعا، أو أسرة، أو مدرسة.
- إنشاء لجنة وطنية مهمتها حماية الأطفال ضحايا الجريمة.

الهوامش:

(1) العايش فوضيل – شرح قانون الإجراءات الجزائية – دار البدر – الجزائر – 2008 ص 27.

(2) قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل – جريدة رسمية عدد 39 بتاريخ 19 يوليو 2015 ص 4.

(3) هاديات خماس- الحماية الجنائية للطفل الضحية – رسالة دكتوراه – القانون العام – جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان- 2015/2014 ص 347.

(4) احسن بوسقيعة – التحقيق القضائي – دار هومة – الجزائر – 2008 – ص 37.

(5) فوضيل العايش – المرجع السابق ص 87.

(6) جعفر علوي – مفهوم الضحية في القانون الجنائي وفي علم الإجرام- مجلة القانون والاقتصاد- العدد 16 – 1999 – ص 101.

(7) محمد أبو العلاء عقيدة – تعويض الدولة للمضرور عن الجريمة – دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الإسلامي- دار النهضة العربية – القاهرة – 2004 – ص 183.

(8) فايز عايد الظفيري: تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، دراسة منشورة في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 33 العدد الثاني، 2009، ص 119.

(9) محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الارهابية، الندوة العلمية بمركز الدراسات والبحوث بعنوان استشراف التهديدات الإرهابية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، بتاريخ 20 إلى 22 أوت 2007.

(10) عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراء الجزائية الجزائري، دار هومة، 2015، ص 158.

(11) قانون رقم 202/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية عدد 15 صادرة في 08 مارس 2005، ص 11.

الضمانات الإجرائية المقررة للطفل في ظل القانون 15-12 ـــــــ